

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤)، بما في ذلك القرار ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بزيادة تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن أنشطة المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان^(٢٥)،

وإذ تعترف بأهمية الأساسية لأنشطة الإعلام على المستويين الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان وبالأثر الحفاز الذي يمكن أن يكون لمبادرات الأمم المتحدة على هذه الأنشطة،

وإذ تؤكد من جديد أن برامج التعليم والتربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان مسألة جوهرية من أجل تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أهمية توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية، بما في ذلك عرضها بشكل مبسط، والاستفادة على وجه أفعال من وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للوصول إلى جمهور أكبر ولا سيما الأشخاص الأقل تعليماً ومن يعيشون في مناطق معزولة،

وإذ تعتقد أنه ينبغي تعزيز وتقوية ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ترحب من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الملائمة، بجميع وسائلها المتاحة، بما في ذلك وسائط الإعلام، للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية؛

٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تقدم المزيد من المساعدة في مجال نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإصدار طبعة خاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مع مراعاة الرغبة في الانتهاء من هذه المهمة في عام ١٩٨٦، وترحب أيضاً بوضع قائمة بالمؤلفات المرجعية

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تهيئة الظروف، على الصعيدين الوطني والدولي، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق وبالكرامة الشخصية النامة، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني، من بينها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

١٦ - ترحب مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية، وترحب بما قرره اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٨٥، بشأن الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٧ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٥/٤٠ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، المنشأة خارج نطاق الأمم المتحدة، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء المزيد من الدراسة للاقتراح،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ - تحيط علماً بأنشطة اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٥٩)، وتتطلع إلى نتائج جهودها وإلى تقريرها النهائي؛

٣ - تدعو الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة؛

٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والأربعين مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٧/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال

الأساسية عن حقوق الإنسان لاستخدامها من قِبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من الهيئات المهمة؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٨٥، لجمع المواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد التي تعدها الوكالات المتخصصة، والهيئات الإقليمية، والجماعات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، بغية إعداد كتيب تعليمي أساسي عن حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - توصي بأن تنظر الدول الأعضاء كافة في أن تدرج، في مناهجها التعليمية، مواد ذات صلة بتعزيز الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان؛

٦ - تبحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي عنايتها الخاصة، في دورتها الثانية والأربعين، لتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن القيام بمزيد من الإجراءات في المستقبل، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٦/٤٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥٧)،

وإذ ترحب بآراء وتعليقات الحكومات بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد والسوادة في تقرير الأمين العام^(١٥٨)،

(١٥٧) Add. 1 و A/40/348 و 2.

(١٥٨) Add. 1 و A/40/348 و 2. انظر

(١٥٩) انظر A/40/348، المرفق الثاني.